بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب
هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول
قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك
هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الحق في الاصل
والله اعلم **الفصل الثاني** في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير
رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق
المالك وقال الكرخي رح اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رح وبعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي
وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب
لوحا فادخل في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها
فالمالك يأخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس او من الشمس
الى الظل اما اذا خللها بالملح فيها فاختلف المشايخ ولو خللها بالماء الحار فيها ان صار خلا من ساعته
ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رح كذلك وعلى قولهما يبقى مشتركا
بينهما على قدر الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي فيما يوجب الملك بالضمان اذا غيره
عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا
فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة
ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه
قيمتها حية او غصب حمارا او بقرة فقطع يديهما او رجليهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبوبا فبذرها
في ارضه او غصب عصيرا فصار خمرا وعنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه
وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها
منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها عليه
واخذ قيمتها والقلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم ولو غصب نقرة فضة فسبكها
لم يملكها ويأخذ صاحبها ولو ضربها دراهم فكذلك عند ابي حنيفة رح ويردها على صاحبها ومنها اذا غصب
ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان فالقته
في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنه لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع
الى القاضي حتى يضمنه او غصب خزا فنسجه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته
بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله

(ابدا)

اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل افسد تأليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان
امر به بالاعادة كمن اخذ سلم انسان ودق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله
العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان على هذا **جنس آخر** في الحل
والحرمة وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية
ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير
لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رح هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقدها او اضاف
اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقدها او اطلق اطلاقا ونقدها الجواب انه في الكل يباح الا في وجه
واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقدها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد يستحب ان كل
مكروه وفي الخانية والاطلاق الجواب في الجامع والمضاربة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين
يتصدق بالربح وقال ابو يوسف رح لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب
او الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما
يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رح وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل
والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء
القاضي بالضمان او برضا الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار
كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا احله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح
انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رح في هاتين المسئلتين كان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة رح وكان يقول
الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء
القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة ثبت الملك والا فلا وفي
المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان يأكله حتى يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي
الاستحسان ليس له ان يأكله حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان
يأكل عن الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها فقال عم اطعموها الاسارى والله اعلم

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة والثاني
ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه
تفسير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة اما
الاول ففي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستأجر في الايدي امانة اذا قال المودع للمودع
احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال رح في بعض شروح الجامع الصغير

Copyright King Saud University